



دراسة مقاصدية في تفسير سورة المجادلة

أ. د صلاح أحمد شلال

الجامعة العراقية كلية الآداب



An intentional study in the interpretation of Surat Al-Mujadila

*Dr. Salah Ahmed Shallal
Iraqi University College of Arts*



المستخلص

هذا البحث جاء لبيان مقاصد الشريعة في سورة المجادلة ، لما لمعرفة المقاصد من أهمية كبيرة في زيادة الإيمان والتسليم للتكاليف الشرعية، وإدراك الحكم العظيمة التي تحقق السعادة في العاجل والآجل، ولقد اخترت سورة المجادلة لتنوع الأحكام الشرعية ابتداء من أحكام الظهار، وما فيه من مقاصد، وأحكام النجوى، وآداب المجالس، ومسائل الولاء والبراء، وقد سلكت فيه منهجا وصفيا للمقاصد واستقرانيا لأقوال المفسرين، وميدانه دراسة مقاصد التشريع المستنبطة من تفسير سورة المجادلة، لتحقيق أهداف البحث وهي التأسيس نحو دراسة تفسير القرآن مقاصديا وللمقاصد أقسام متعددة ممكن الإفادة التقسيم بتكوين سلسلة مترابطة للفهم : فنبدأ بالمقاصد الجزئية ثم الخاصة فالعامة فمعرفة المقاصد الجزئية عند تأمل النصوص واستقرانها توصلنا الى معرفة المقاصد الخاصة التي باستقرانها نتوصل الى المقاصد العامة.

Abstract

This research came to clarify the purposes of Islamic law in Surat Al-Mujadila, because knowing the objectives is of great importance in increasing faith and submitting to the legal duties, and realizing the great wisdom that achieves happiness in the immediate and the future, so i chose Surat Al-Mujadila because of the variety of legal rulings starting from the rulings of zihar, and the purposes that it contains, the rulings of divination, the etiquette of councils, and issues of loyalty and disavowal, and i took a descriptive approach to the purposes and inductively to the sayings of the explainers, its field is the study of the purposes of legislation deduced from the interpretation of Surat Al-Mujadila, to achieve the objectives of the research, which is the foundation towards the study of the interpretation of the Qur'an, the objectives have multiple sections, it is possible to benefit from the division by forming a coherent series for understanding: so we start with the partial objectives, then the specific objectives, then the general objectives, knowing the partial objectives when contemplating and extrapolating the texts leads us to the knowledge of the specific objectives by which we arrive at the general objectives.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين،
 أما بعد فإن البحث في مقاصد الشريعة في القرآن الكريم تحقق للباحث زيادة
 الإيمان وثمنا التسليم لتكالييف الشريعة، فيدرك الحكم العظيمة التي تحقق السعادة
 في العاجل والأجل، فكما يعنى في التفسير بدراسة قواعده وأحكامه ومعاني القاضه
 يجب الاهتمام بمقاصد آياتها ودلائلها، ومن السور المنضمنة جملة من المباحث
 العقائدية، والأحكام الشرعية، والآداب الخلقية سورة المدادنة التي سنقف على
 تفسير آياتها تفسيراً اعمالياً؛ لإظهار مقاصد الشريعة التي تعلق بأحكامها وآدابها؛ إذ
 تنوع أحكامها ابتداءً بأحكام الظاهر وما تصمفه من مقاصد، وأحكام النجوى،
 وآداب المجالس ومقاصدها الاجتماعية، ومسائل الولاء والبراء ومقاصدها، فالمندبر
 لها بحث أنها تدل على شمولية الأحكام وترشد إلى تزييح علم المقاصد المطلوب
 معرفته وفق تفسير آيات القرآن وقد تمت بتناولها في بحثي هذا الموسوم (دراسة
 مقاصدية في تفسير سورة المدادنة)

منهج البحث: سنك في منهجا وصغيا للمقاصد واستفرائيا لأحوال
 المفسرين بقدر ايجاد علاقة الأقوال بمقاصد الشريعة، وتحليلها بما يظهر فيه
 الجانب المقاصدي.

ميدان البحث : دراسة مقاصد الشريعة المستنبطة من تفسير سورة
 المدادنة.

فرضية البحث : يفرض البحث أن الأحكام الشرعية في سورة المدادنة
 تضمنت مقاصد شرعية تتعلق بحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل سواء
 كانت كلية أو جزئية أو خاصة.

أهداف البحث: تطبيق مقاصد الشريعة في تفسير القرآن بين الفوائد والحكم التشريعية التي تهدي إلى العمل بأوامر واحتساب النواهي على بصيرة في الدين.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث أن تكون من مقدمة تبين منهج البحث وميدانه وأهدافه. وعيشتين الأول: مقاصد الشريعة وفيه ثلاثة مطالب، الثاني تطبيقات مقاصد الشريعة في سورة المجادلة وفيه خمسة مطالب، ثم خاتمة وثبت المراجع والمصادر.

والله تعالى موفق والهادي إلى قصد السبيل وصل اللهم على محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول مقاصد الشريعة

المطلب الأول تعريف المقاصد

تعريف المقاصد لغة: قال ابن فارس: (القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على إكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً، ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه... والأصل الثالث: الناقة القصيدة: المكتنزة الممنثلة لحمًا)^(١)، ومفرد المقاصد مقصد من قصد يقصد قصداً، وهو ما يتوجه نحوه ويراد الوصول إليه قال ابن حني: (أصل «قصد» ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنيود والتبصر نحو الشيء، على اعتدال كز ذلك أو جوراً، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل. إلا ترى أنك تقصد الجوز نازة كما يقصد العجل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شاعرا لهما جميعاً)^(٢)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿

وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴿ [سورة النحل من الآية ٦] أي على الله تبيين الطريق
المستقيم والدعاء إليه بالنجح والبراهين الواضحة، كما ويأتي القصد بمعنى السهل
الغريب: يقال: طريقٌ قصد؛ سهلٌ مستقيم. وسفرٌ قاصدٌ؛ سئل قُرب (٣) قال تعالى:
﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ [سورة التوبة من الآية ٢٤].

وقد أجاد الدكتور طه عبد الرحمن في ذكر أقسام استعمالات لفظ قصد على المعاني
الثلاثة وهي: يستعمل لفظ قصد بمعنى هو ضد الفعل لهذا - يتوخى لما كان التوخى
هو الخلو عن الفائدة أو صرف الدلالة، فإن المقصد يكون - على العكس من ذلك
- هو حصول الفائدة أو عند الدلالة، واختص المقصد بهذا المعنى باسم المقصود
فيقال: المقصود بالكلام، ويراد به مدلول الكلام. وقد يجمع على مقصودات فيكون
المقصود هنا بمعنى المقصود، وهو المضمون الدلالي للكلام.

يستعمل الفعل: قصد أيضا بمعنى هو ضد الفعل: لها - يسبو - لما كان السبو
هو فقد التوجه أو الوقوع في النسيان، فإن المقصد يكون - على خلاف ذلك - هو
حصول التوجه والخروج من النسيان؛ واختص المقصد بهذا المعنى باسم القصد،
وقد يجمع على قصود؛ فيكون المقصد بمعنى القصد هو المضمون الشعوري أو
الإرادي.

يستعمل الفعل: قصد كذلك بمعنى هو ضد الفعل: لها - يلهو - لما كان اللهو هو
الخلو عن الغرض الصحيح وفقد الباعث المشروع، فإن المقصد يكون - على
العكس من ذلك - هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع؛ واختص
المقصد بهذا المعنى باسم الحكمة؛ فيكون المقصد بهذا المعنى هو المضمون
القيمي، وعلى الجملة، فإن الفعل: قصد، قد يكون بمعنى حصل فائدة، أو بمعنى

”حصلت نية“، أو بمعنى ”حصلت غرضاً“^(٤). والذي يكثر استعماله عند المفسرين والإصويين هو المعنى الثالث الذي يدل حصول الغرض الصحيح والحكمة .
 نستخلص مما تقدم أن المقاصد أصلياً عن الفعل الثلاثي (قصد) ، المقصد هو مصدر ميمي واسم المكان عنه، وهو على وزن (مفعل) وهذا الوزن يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر، فيكون لفظ (المقصد) إما في المصدر وهو القصد ، أو في المكان المقصود فيه أو في زمان القصد أو في الغاية المقصود ولعل هذا الاطلاق في معنى المقاصد يفيد المعنى الاصطلاحي الآتي بأنه الغيات.

المعنى الاصطلاحي للمقاصد:

ثم يرد تعريف المقاصد بشكل مستقل عند المتقدمين بل ذكروا أقسامها وأوصافها . وعرفوا المصالح منطقتاً تعاقباً لزومياً بالمقاصد وبذلك يمكننا معرفة المقاصد عندهم ومن تعريفاتهم:

تعريف الغزالي بقوله: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة وندف مضره، ولما نعى به ذلك، فإن جلب المنفعة وندف المضره مقاصد الخلق، وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسبهم ومالهم... فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ونفعها مضرة)^(٥).

فالغزالي جعل المقاصد نوعين مقاصد الشارع من الخلق ومقاصد الخلق، فمقاصد الشارع عن الخلق المحافظة على الضروريات الخمس (الدين والنفس والمال والعقل)، ومقاصد الخلق هي تحقيق المصالح وندف المقاصد.

وعرفيا سيف الدين الأعمدي بأنها: (المقصود من شرح الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة أو عموح الأمرين بالنسبة إلى العبد ...، وإذا عرف أن المقصود من شرح الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة، فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة فإن كان في الدنيا فشرح الحكم إما أن يكون مفضيا إلى تحصيل أصل المقصود ابتداء أو دواما أو تكميلا....، وأما في الآخرة فالمقصود العائد إليها من شرح الحكم لا يخرج عن جلب الثواب ودفع العقاب)^(٦).

ومن هذا التعريف نجد أن الأعمدي قسم مصالح العبد إلى قسمين مصالح في الدنيا وهي تحصيل المصلحة المقصودة من الحكم ابتداء أو دواما أو تكميلا ومصالحة في الآخرة وهي جلب الثواب ودفع العقاب.

وعرف المقاصد العزيز بن عبد السلام عندما عرّف سبب تأليف كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام بقوله: (الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مفاسد المخالفات لسعي العباد في درئها ...، والشريعة كلها مصالح إما ندر أعيانها ونجلب مصالحها، فإذا سمعت الله يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فتأمل وصيته بعد دأته فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يذرك عنه أو جمعا بين الثب والزر)^(٧).

ونقول بأنها الشاطبي بقوله: (إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام ... لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وإنما في جميع أنواع التكليف والمكليف من جميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها، ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية)^(٨) يلاحظ من كلام الشاطبي أنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف

للمقاصد الشرعية، ولعله اعترى الأمر واضحا، ويزداد وضوحا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من 'الموافقات' وما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراشدين في علوم الشرعية، وقد نيه على ذلك صراحة بقوله: 'لا يسمح لناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مقيد أو مستفيد، حتى يكون زيان من علم الشريعة أصوليا وفروغيا، منقوليا ومعقوليا، غير مخذ إلى التقليد والتعصب للمذهب'.^(٩)

تعريف المعاصرين للمقاصد:

من أبرز من عرف المقاصد عن المعاصرين الناظر بن عاشور بقوله: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)^(١٠)

وعرفها انفاسي: (المراد بالمقاصد الشرعية بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)^(١١)

وقال أحمد الريسوني عن تعريف المقاصد: (مقاصد الشريعة هي الغايات التي وصفت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)^(١٢)

ونور الدين الخادمي: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية - والمنزوية عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إحصائية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)^(١٣).

وكذلك يوسف الشيباني: (هي المعاني والحكم التي رعاه الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد)^(١٤).

ففي هذه التعريفات للمعاصرين نجد أن الاختلاف الولد في تعريف المقاصد بز حاز القول بوجوده نيز اختلاف كبيراً فيه بل يبقى في عمومه على مستوى العبارة بسبب الإجمال أو التفصيل، أو الوقوف عند منطوق الألفاظ أو استيعاب مقاصده.

وبأن مدار هذا التعريفات يعود إلى أن المقاصد هي الغايات التي شرع انشراح عن أجلها وهو يتفق تماماً مع المعنى الثالث الذي ذكره الدكتور طه عبد الرحمن.

وأن موضوع المقاصد: المصالح المتبعة في الشرع طلباً لها ودفعاً لخصمها التي هي المقاصد بمختلف مستوياتها وعمراتها.

المطلب الثاني: فوائد علم مقاصد الشريعة

معرفة مقاصد الشريعة أهمية كبيرة نص عليها امام الحرمين الجويني بقوله (ومن لم يفتن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة)^(١٠)

وتما أوردنا الفوائد الآتية كي تكون حافزاً لبحثها وتدبرها والتأمل في معانيها ومن أبرز فوائد المقاصد^(١١):

١- إن العلم بالمقاصد يزيد النفس طمأنينة بالشريعة وأحكامها، والنفس مجبوثة على التسليم للحكم الذي عرفته عنه قال الغزالي: (معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلب إلى الضمينة والقول بالصنيع والسماحة إلى التصديق؛ فإن النفس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قبح الحكم وحرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة عطيفة للنفس وعلى قدر حدته يزيد لها حسناً وتأكيذاً)^(١٢) فمن يدرس التفسير والتفقه والوعظ عليه أن يعنى غاية كبيراً بالمقاصد كي تترسخ معاني القرآن وتبين محاسن الشريعة وفضائلها العظيمة .

٢- إن العلم بالمقاصد نافع في توعية الأحكام عن الأصول إلى الفروع، وعن الكلّيات إلى الجزئيات، ومن القواعد إلى التفريعات، يقول الغزالي: (الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان: أحدهما: نصب الأسباب عللاً للأحكام، كجعل الزنا موجباً للحد، وحل الجماع في نهار رمضان موجباً للكفارة، وجعل السرقة موجبة للقطع، إلى غير ذلك من الأسباب التي عتقت من الشرع نصيبها عللاً للأحكام وأنوع الثاني: إنبات الأحكام ابتداءً من غير ربط بالسبب. وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتوعية، مهما تغيرت العلة المنعكبة)^(١) لذا فإن المقاصد ستكون حلاً لكثير من التوازل التي تقع في زماننا هذا إذا كانت عوافقة لمقصد ورد شرعاً.

٣- إن العلم بالمقاصد يشير إلى التكمال في التبريع والأحكام. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [سورة انفصّل الآية ٤٩] وتدرج الأحكام الشرعية نصت لخلق الله المفسر بحكمة، قال ابن القيم: (إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغزير معنى ومصالحة وحكمة، هي العناية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد نزل كلامه وكلام رسوله على هذا وهذا في مواضع لا تكاد نحصى)^(٢)

٤- إن العلم بالمقاصد يفيد معرفة مراتب المصالح والمفاسد، ودرجات الأعمش في الشروع والواقع، وهذا مهجاً عند الموازنة بين الأحكام، فنقدم الضروريات على الحاجيات، ونقدم على التخصيصات الآتية بيانها في أقسام المقاصد.

٥- إن إبراز مقاصد الشريعة تبين أخطار الغلو والتقليد والتعصب المذهبي، والاهتمام بالجزئيات على حساب الكلّيات، وبمعرفةنا يتم الرجوع بانفقه إلى ما كان عليه في زمان الصحابة والتابعين وكبار الأئمة.

المطلب الثالث أقسام المقاصد

نقسم المقاصد تقسيمات متعددة بحسب الاعتبارات ومن أهم هذه التقسيمات التقسيم الأول؛ بإعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه تنقسم بهذا الإعتبار إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية.

١ - المقاصد العامة: هي المعنى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها. ويدخل في المقاصد العامة: أوصاف الشريعة (مثل انقضاة، والسماحة واليسر)، وغايتها العامة (إدراء المنافع وحلب المصالح)، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها والحكم المرعاة في كل أبواب الشريعة أو في أكثرها، مثل رفع الحرج، ورفع الضرر، وغيرها.

٢ - المقاصد الخاصة: المعنى والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع. أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة. مثل مقاصد الشارع في العقوبات، أو في المعاملات المالية، أو في العبادات، أو في إقامة نظام الأسرة، أو في التشريعات أو القضاء والشهادة وغيرها.

ويظهر الفائدة من هذا التقسيم في أن البحث في المقاصد الخاصة بياب معين يساعد في التقييم لتلك الباب بأوضح صورة، وتظهر ثمرته في التطبيقات عليه، وكذلك حسن الاستنباط منه لما يستجد من أحكام.

ونجد أن ابن عابور مثل للمقاصد الخاصة في باب المعاملات بقوله: (و على رعى مقاصد الشريعة من التصرفات المالية تحري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في التملكات والمكتسبات. فالتعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقا للمقصود منه في ذاته. والعقد الفاسد هو الذي اختلف منه بعصر مقاصد الشريعة)^(١٠).

وبناء على ما تقدم يتبين أن البحث في المقاصد الخاصة ومعرفتها أسهل من معرفة المقاصد العامة؛ لأنها تحتاج إلى استقراء نصوص الباب الواردة فيه فقط، على عكس المقاصد العامة فهي تحتاج إلى استقراء عام لنصوص الشريعة.

ويمكن القول أن المقاصد الخاصة التي نبهت في القرآن الكريم أشبه بالتفسير الموضوعي للقرآن الكريم الذي يتناوله المفسرون في العصر الحالي.

٣ - المقاصد الجزئية: وهي الحكم والأمر التي راعها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات^(١١) وبعبارة أخرى وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو نهي أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب. وهي التي يشير إليها الأستاذ علاء القاسي بقوله: (الأمر التي وصعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) وهي التي تنطبق عليها أمثلة الشيخ ابن عاشور، من كون عقدة ترهن عقودها التوثيق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة وتثبيت المؤسسة العائلية، ومشرعية الطلاق مقصودها وصح حد للضرر المستمر.

وأكثر من يعني بهذا القسم من المقاصد هم الفقهاء؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها. فكثيراً ما يجدون، أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واحتجاجاتهم، إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارة أخرى كالحكمة، أو العلة، أو المعنى، أو غيرها^(١٢).

وكذلك نجد أن المفسرين يحتون بهذا النوع من المقاصد عند تفسير الآيات المتعلقة بالمقصد ومن أمثلة المقاصد الجزئية: قوله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر^(١٣). قد شرع الاستئذان وعلل بصيانة عورات الناس وأعراضهم.

الفرق بين المقاصد الخاصة والجزئية

يتبين مما تقدم أن الخاصة تُبحث في باب من أبواب الشريعة ، والنظر إلى سائر النصوص التي وردت في الباب ويتم استقرارها ليُوصل فيها إلى مقصد معين .
أما الجزئية فهي انظر إلى نص معين من إيجاب أو تحريم أو كراهة فيذكر المقصد من هذا الحكم .

فينتج أن الخاصة أعم من الجزئية ، وإن النظر في الجزئية يوصلنا إلى الخاصة ويتبع الخاص والنظر فيه يوصلنا إلى الكلية .

فتكون لدينا سلسلة في تتبع وتبر نصوص الشريعة الخراء: وهي أن فنظر في المقاصد للأحكام الجزئية أعنى النص الجزئي الوارد في حكم معين والتي تبنى لنا مفهوم عقائدياً عند جمع النصوص إلى المقصد الخاص في باب معين ثم هذا المقاصد الخاص يضم بعضها إلى بعض في تلك الأبواب الخاص يتكون لنا مقصد عام .

التقسيم الثاني : باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة: أي باعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة أو الأفراد واستقامتها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام^(٤):

١ - مقاصد ضرورية : هي ما تُصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة^(٥)

يقول ابن عاشور: (هي التي تكون الأمة بمضموعها واحادها في ضرورة إلى تحصيلها)^(٦) يخل نظام الحياة مع اختلالها، ويترتب على خرقها فساد عظيم في الدنيا والآخرة، والفساد في الدنيا ينتج عن خرق كليات حفظ النفوس ، والعقول ، والأموال ، والأنساب. والفساد الآخروي ينتج عن خرق كلية حفظ الدين؛ إذ مع ما يترتب من فساد في الدنيا نتيجة خرق كلية الدين. ومعنى ذلك أن نصير احوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أزاها الشارع منه ومعنى الضرورية : (أني لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت

لم نُجْرُ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ ونهارج وفوت حياة، وفي الآخرة : فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين.

دليل الضروريات: ويرجع إلى الاستقراء التام لأدلة الشريعة المنفوق عنها مع اتفاق العقول الصحيحة على ذلك يقول الغزالي: (وحرِّم نفوسك هذه الأصول الخمسة يستحيل أن لا تُشْمَلَ عليه ملةٌ ولا شريعةٌ أُريد بها إصلاح الخلق. وذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقه ونسب المسكر)^(١١) وقد استدل إلى أن هذه الضروريات بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [سورة الممتحنة ١٢] فلا خصوصية للنساء المومنات. فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذ البيعة على الرجال بمنزل ما نزل في المومنات كما في حديث عيادة بن الصامت: قال: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا البيتان ففتروا بين يديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفاراً له. ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء الله عاقبه وإن شاء عفا عنه. فبإعزاز على ذلك^(١٢).

٢ - مقاصد حاجية: وهو ما تحتاج الأمة إليه لإقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن قال الجويني (ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينفي إلى حد الضرورة وهذا على صحيح الإحارة فإنها مبنية على مسير الحاجة إلى المساكن مع التقصير عن تملكها فهذه حاجة ظاهرة)^(١٣) فالحاجة إليه من حيث اتسعة على الناس ورفع الحرج عنهم. وقد عث لها ابن أمير الحاج في ضرورة المال بحاجيته (بالتبع

تملك العين يعوض مال والإجازة تملك المنفعة بعوض مال والقراض للشرقة في الربح بمال من واحد وعمل فيه عن آخر والمباذاة لدفع الضرر إلى من يعمل فيه بجزء من ثمره فإنها أي هذه المشروعات لو لم تشرع لم يترجم فوات شيء عن الضروريات الخمس^(٢٠)

٣ - مقاصد تحسينية: وهي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها، فتبلغ بها مرتبة عالية عن الرقي والتحصير، وحسن المعاملة والمظهر، فتكون أمة محترمة، التقرب إليها والإندماج فيها مرغوباً فيه. وذلك كمحاسن الأخلاق والعبادات، الفردية منها والجماعية.^(٢١)

ومن أمثلتها كتحريم القاذورات. فإن نظرة الطباخ عنها لخساستها مناسب لحرمة تناولها حتى تتناسب على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات. والتمجيد^(٢٢).

المبحث الثاني

تطبيقات مقاصد الشريعة في سورة المجادلة

سورة المجادلة عن السور المدنية التي عالجت موضوعات متعددة حدثت في المدينة. إذ بدأت في قصة المظالم لزوجته فبينت أحكام الظهار، وتناولت أحكام النجاة والنجوى والمجانس وآدابها العامة تأسيساً لقيام مجتمع أمثل في ربوع المدينة، كما وتناولت السورة صفات المنافقين ونصرتهم للمشركين على المؤمنين والتي تدل أيضاً على علم الله تعالى بموامرات المنافقين ومخططاتهم ومولاتهم، وبيان صفات من رسخ في قلوبهم الإيمان وهذا لا ريب يدل بقينا على علم الله بقلوب العباد كما سيأتي تفصيلاً ذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول

المقاصد الشرعية في أحكام الظهار

لقد تضمنت سورة المجادلة أحكام شرعية عظيمة صدرت هذه الأحكام، الظاهر المنفردة عن أحكام الأسرة وبيان معالجة عادات الداخلية التي كانت سائدة في المجتمع.

قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ١ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ٢ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ لَكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٣ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤ ﴾ [سورة المجادلة الآيات ١-٤] .

إن الآيات التي وردت في بداية سورة المجادلة تناول شأن يوعى لأزمة صغيرة مغمورة، لتقرر حكم في قضيتها وقد سمع سبحانه وتعالى للمرأة وهي تحاور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولم نكد نسمعها السيدة عائشة (رضي الله عنها) وهي قريبة منها في هذه الحادثة تملأ القلب إيماناً الله تعالى وقربه ورعايته لخلقته فقد ثبت عن خولة بنت ثعلبة (رضي الله عنها) قالت: في - والله - وفي أول بيت صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وصبر، قال: فدخل على يوماً فراعته بشيء فغضب، فقال: أنت على كظير أمي، قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل على، فإنا هو يربو ذني على نفسي، قالت: فقلت: كلا والذي نفس خويثة بيده، لا تخلص إني وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثني وامتنعت عنه،

فغلبته بما تغلب به المرأة النبيّ الضعيف، فالتقىته عنى، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراني فاستعرت عنها ثيابها، ثم خرجت حتى حكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه، فذكرت له ما تقيت منه، فجعلت أشكو إليه صلى الله عليه وسلم ما ألقى من سوء خلفه، قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يا خويلد، ابن عمك شيخ كبير فأنفي الله فيه»، قالت: فواته ما برحت حتى نزل في القرآن، فغضبني رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كان يتخذني، ثم سري عنه فقال لي: «يا خويلد، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك»، ثم قرأ على: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المحاذنة: ١] ابنى فواته: ﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مر به فليعتو رقبة»، قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتو، قال: «فليصم شهرين عتّابعين»، قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليصم سنين مبكينا، وسقا من نمر»، قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإن سنجينه بعرق من نمر»، قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر، قال: «قد أصبت وأصنفت، فأذهبي فتصدقى عنه، ثم استوصى بأبن عمك خيرا»، قالت: ففعلت^(٢٢) ففى الآية وسبب نزولها حملة من المعاصد:

أولا - تحقيق المعاصد العقائدية في الإيمان بسماع الله تعالى لعبده وإجابته لدعائه في قوله: والله يسمع تحاوركما فهو مستعمل في معناه الحقيقى المناسب لصفات الله، وكون الله تعالى علما بما جرى من المحاورة معلوم لا يرك عن الإختيار به إفادة الحكم، فتعين صرف الخبر إلى زيادة الاعتناء بذلك التحاور والتتويه به وبعضهم منزلته لأشماله على نرفق النبي صلى الله عليه وسلم ما ينزله

عليه من وحي، وترقب المرأة الرحمة، وإلا فإن المسلمين يعلمون أن الله عالم بتداورهما.

وكذلك وردت بصيغة المضارع في مستحضر حالة مقارنة علم الله لتداورهما زيادة في التثوية بشأن ذلك التداور، وحمله الله سميع بصير بتدليل لجملة والله يسمع تداوركما أي: أن الله عالم بكل صوت وبكل عرنى. ومن ذلك محور المجادلة، ووقوعها عند النبي صلى الله عليه وسلم، وتكرير اسم التحللة في موضع إضماره ثلاث مرات لتربية المنجاة وإثارة تعظيم منته تعالى ودواعي شكره^(٢٤).

وإن هذه الواقعة تدل على أن من انقطع رجاءه عن الخلق، ولم يبق له في عيونه أحد سوى الخالق كفاه الله ذلك الميم^(٢٥). فهذه مقاصد عامة متعلقة بضروريات الدين

ثانياً - إبطال ما كان في الجاهلية من تحريم المرأة بالظهار. والظهار: هو مصدر لقول ظاهر الرجل من امرأته أي قال لها أنت على كظير أمي^(٢٦). فالظهار كان في الجاهلية طلاقاً وفي أول الإسلام إلى أن أنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ

سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١

الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ

مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ زَوْرًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة: ١-٢]. فأخبر تعالى أن لفظ

الظهار الذي كانوا يطلقون به نساءهم منكر من القول وزور. والمنكر من القول هو

الذي لا تعرف حقيقته، والزور الكذب، وإنما قال تعالى فيه: إنه زور (كذب)؛

لتأنيب صيروا به نساءهم كأعيانهم، وهم لا يصرن كأهليتهم ولا كدوي محارمهم؛

لأن دوي المحارم لا يحلن نه نداء، وليس كذلك الأجنبية، فأخرجه الله عز وجل

من باب الخلاق إلى باب الكفارة، ثم أعلمنا كيف يكون الحكم في ذلك^(٢٠) فقد
 تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ذَلِكَ
 تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٠﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ
 فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣١﴾ [سورة المائدة: ٣- ٤] قال الضبطاني في فوائده تعالى في آيات
 الظهار ﴿ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: (أي ما جعلناه من الحكم وفقرضناه من
 الكفارة فأبقينا علاقة الزوجية ووضعنا الكفارة لمن أراد أن يرجع إلى الواقعة جزاء
 بما أتى بسنة من سنن الجاهلية كل ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وترفضوا أباطيل
 الشنن)^(٢١) ويعنى بيا سنن الجاهلية فالمقصد هو التخلص من عادات الجاهلية التي
 تعارض مع تعاليم التنزيح.

ثالثاً - المقصد في كفارة الظهار: قبل أن نتناول مقصد الكفارة لابد من تعريف
 الكفارة فالكفارة في لغة: من التكتير وهو ستر الذنب وتغطيته^(٢٢). وفي
 الاصطلاح: هي جزاء مقدر من الشرح، نحو الذنب^(٢٣).

وفي كفارة الظهار يجب تحرير رقبة فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فإن
 لم يستطع فإطعام ستين مسكينا والمقصد الشرعي في كفارة الظهار وفق ما يلي:

١- القضاء على الرق: إن الإسلام قد وضع أبواباً كثيرة وتشريعات عظيمة
 لتصفية نظام الرق ثم للتخلص منه بالتدريج مع أنه كان متأسلاً في العهد الجاهلي
 ومعروفاً قبل الإسلام إذ ورد الحد على عتق الرقاب في الكتاب والسنة في مواضع
 كثيرة^(٢٤) وتبرز عظمة التشريع الإسلامي أنه فتح طرق لعتق الرقاب وتحريرها
 بالكفارات، وإذا استقرنا أحكام الكفارات نجد أن العتق قد دخل في معظمها مما

يدل على مدى العناية الكبيرة به ويكاد أن يكون أول الخصائص المطلوبة في الكفارات كما في كفارة التطهار فلا يجوز التحول عنه إلى خصلة أخرى إلا عند عدم وجود رقاب ، وهو أيضا أول خصلة مطلوبة عن خصائص كفارة الوطاء في نهار رمضان كما في حديث المجامع في رمضان^(١٠) وفي كفارة القتل الخطأ^(١١) نفوه تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [سورة النساء من الآية ٩٢] يدل أن الشارح الحكيم نشوف إلى تحرير العبيد من الرق وإطلاق سراحهم. والمفصل الأصلي حفظ النفس.

٢- حصول المصلحة للمعتق بالتكفير عن ذنبه والمعتق باطلاق صراحه ليكون عنصرا فاعلا في المجتمع، واهل للشهادة والولاية والتصرفات المالية والقضاء وغيرها من الأحوال، فإن المقصود من إعتاق المملوك تربيته لعبادة ربه وتخليصه من خدمة المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب متعلقة بحفظ الدين في العبادة والنفس بتحريرها.

٣- تقديم المصلحة المنعدية على المصلحة الفاصرة، فما كان نفعه للمجتمع يقدم على ما كان نفعه لشخص. وما كان فيه جبر وضرر يقدم على ما كان فيه زجر فقط، وبيانه في تقديم العتق على الصيام، وأن الكفارة بقصد بيا الجبر والزرع وفي تقديم الصوم على العتق يتحقق الزجر دون الجبر ولهذا كانت فتوى يحيى بن يحيى النبي المالكي فقيه الأندلس، مرحوحة عندما أفتى لأحد عبثك الأندلس الذي أظفر عمدا في رمضان، بأنه لا كفارة لإفطاره إلا أن يصوم شهرين متتابعين، وبنى فتواه على أن المصلحة تقتضي هذا إذ أن المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه حتى لا يعود إلى مثل ذنبه، ولا يردع هذا المملك إلا هذا، فاعنا إعتاقه رقية فيدا يسير

عليه ولا ردع فيه، فهذه الفتوى بينت على مصلحة ولكنها تعارض نصاً؛ لأن النص صريح في أن كفارة عن أفطر في رمضان عمداً إعتاق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فأصاعم ستين مسكيناً، بلا تفريق بين من أفطر وفقير يفطر، فالمصلحة التي اعتبرها المفتي لإلزام المثلث بالتكفير بصيام شهرين مصلحة خاصة^(١٤).

٤- المبارعة في إخراج الكفارة. فالتعاقب أو بدله وهو الصوم قبل مسير الزوجة كي يباين المظاهر للتكفير قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ فالتبادر إلى الطاعت مقصودة لتحقيق العبادة.

٥- إن الصوم يحقق تذيب النفس، وتقوية الخلق، والتعويد على الصبر، وصبط الإرادة في تحصيل الثبات وتقوية العزيمة وهو متحقق في كفارة القتل الخطأ أيضاً وكفارة الوقوع في نهار رمضان وهذه متعلق بحفظ اثنين من جانب الوحد.

٦- الإصعاب للمساكين والمحتاجين وسد حاجاتهم ومطالبهم وفيه يكون تحقيق للتكافل الإجماعي والقضاء على الأحقاد والفساد التي تكون بين الأغنياء والفقراء.

رابعاً- حفظ النسل بحرص الإسلام على ديمومة الزواج. فقد شرع الإسلام الزواج وجعله عبداً دائماً، وسماه الله تعالى في كتابه بالميثاق الغليظ الذي يعنى به ويعرف كل طرف منه واهلته وحقوقه فيه، فلا ينبغي أن يهدم هذا العقد المبارك بلفظ الجاهلية يصدر من الزوج على زوجته كالظهار فشرعت الكفارة بقاء للأسرة وعدم هدمها بلفظ جاهلي، وفي قوله تعالى ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ إن العلة من التعليل في الكفارة هو على سبيل الوعد للمؤمنين لينزجروا ويتركوا

الظهار، وقد جاء التحيز في الآية الثاني بالشدّة في الترهيب وذلك بوجوب الإيمان بما شرع وعدم تجاوز الحدود التي حدّها سبحانه بقوله سبحانه ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ اللام لتعليل. ولما كان المنذر إليه وهو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا عوضا عن تحرير رقبة كان من عتق به تحرير رقبة عنسحا على الصيام والإطعام، وما عتق به الصيام والإطعام منسحا على تحرير رقبة، فأفاد أن كلا من تحرير رقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكينا مشتمل على كلتا العنتين وهما: الموعظة، والإيمان بالله ورسوله^(١٠).

خامسا: رفع الحرج على الناس، وذلك وفي قوله تعالى (وإن الله لغفور غفور) أن الله سبحانه وتعالى يعفو ويغفر لمن تاب وترك الأقوال والأفعال المحرمة، قال ابن عاشور: (وقد أوما قوله تعالى: وإن الله لغفور غفور إلى أن مراد الله من هذا الحكم التوسعة على الناس. فعلمنا أن مقصد الشريعة الإسلامية أن تدور أحكام الظهار على محور التخفيف والتوسعة، فعلى هذا الاعتبار يجب أن يجري الفقهاء فيما يقتون. ولذلك لا ينبغي أن نلاحظ فيه قاعدة الأخذ بالأحوط ولا قاعدة سد الذريعة، بل يجب أن نسير وراء ما أضاء لنا قوله تعالى: وإتهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لغفور غفور)^(١١). وهذا المعنى الذي ذكره ابن عاشور يدل على حديث خولة بنت ثعلبة المتقدم ذكره في البحث.

المطلب الثاني

المقاصد في أحكام النجوى واجتناب الألفاظ المريبة في التحية وأداب المجالس

لما عالجت الآيات الأولى مشكلة الظاهر حفاظاً على الأسرة فيها فهي الطريقة
 المثلى لحفظ المجتمع، وأورد بعدها ما يحفظ به المجتمع : فمنع بعض الأفعال التي
 تؤدي إلى تفكك المجتمع وصعفه سواء كانت أفعالاً أم تصرفات. **فَعَالٌ نَعْلِيٌّ** ﴿١١﴾
 أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيَهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ
 سَادِسُهُمْ وَلَا آذَنٍ مِنْ دُونِ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ
 بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْآثِرِ
 وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءَكَ حَيْوَتُكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ
 بِمَا نَقُولُ حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا فَيَنْسِفُ الْمَصِيرُ ﴿١٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا
 بِالْآثِرِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا
 التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِالْإِذْنِ مِنَ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ
 الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٥﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ
 أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
 خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ [سورة العنكبوت الآيات ٧-١١]

خَيْرٌ ﴿١١﴾ [سورة العنكبوت الآيات ٧-١١]

وقد تضمنت الآيات حملة من الأحكام عنها؛
 أولاً- تحقيق المقصد الاعتقادي الأعظم في الإيمان بسعة علم الله تعالى
 ومحاسبته لخلقهم يوم القيامة، أن الله تعالى محيط بكل ما يعمله الناس يستره والعين
 وعيها حاولوا إخفاء أعمالهم عن الناس فإن الله يعلمه وسيجازيهم عليه يوم
 القيامة، ولا ريب أن هذه الآية العظيمة تورت نرجيباً وترهبياً عظيمين في نفوس
 العباد بحيث كل قول أو فعل يصدر من المكلف يعتمه الله ويبدري عليه، والله

تعالى بكل شيء عليم فإن علم الله واسع شامل محيط بكل شيء في الأرض
والسماء، بحيث لا يخفى عليه شيء مما فيهما، فما يوجد من تقاضى أشخاص ثلاثة
أو خمسة إلا هو معهم يعلمه، ومطلع عليهم يسمع كلامهم وسرهم وتجوهم، ولا
يوجد من نجوى أقل من ذلك العدد أو أكثر منه مهما كان الرقم عشرات ومئات أو
الوفد أو ملايين إلا وهو عليهم بيم، في أي زمان وفي أي مكان، يعلم أسر وأجهر،
لا تخفى عليه خافية، ولا يغيب عنه شيء من تقاضيمه، لأن علم الله تعالى محيط
بكل شيء، لا يحده زمان ولا يحده مكان، يسمع كلامهم، ويبصر ويرى مكانهم
حيثما كانوا، وأينما كانوا، ورسله أيضا مع ذلك تكتب ما يتاجون به، مع علم الله
به، وسمعه له^(١٠)، وإن مفسود هذه الآية المباركة ترسيخ لما سيرد من أحكام
النجوى والتخية وأحوال المنافقين والولاء والبراء.

تأبا - المقاصد المتعلقة بأحكام النجوى:

تعريف النجوى لغة: (النون والنجم والحرف المعتل أصلاً، يدل أحدهما على كسب
وكسف، والأخر على ستر وإخفاء)^(١١) والمعنى المفسود في الآية هو المعنى الثاني
الستر والإخفاء وهو المعنى الإصطلاحي الآتي فالنجوى اصطلاحاً اسم لتكلام
أخفى الذي نتاجي به صاحبك. كأنك ترفعه عن غيره، وذلك أن أصل الكلمة
الرفعة. ومنه النخوة من الأرض، والنجوى المنفية عنها في الآية هي نجوى الإثم
والعدوان ومعصية الرسول لأن المنافقين كانوا يتاجون بكلام إثم وشر في ذاته،
ويقول مشتمة على ظلم المؤمنين والإعتداء على دينهم وعلى أعراضهم، وبأفعال
هي معصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفي قوله يتاجون بالإثم والعدوان
ومعصية الرسول المقابلة بين الأمور الثلاثة في موضع واحد: فبعد أن المراد بالإثم
هو العمل الذي له أثر سيئ لا يتعدى نفس عامله كشرب الخمر والميسر وترك

للصلاة مما يتعلق من المعاصي بحقوق الله، والحنوان هو العمل الذي فيه تجاوز إلى الغير مما يتصرر به الناس ويتأدون مما يتعلق من المعاصي بحقوق الناس، ومعصية الرسول مخالفة فيما أمر به^(٢٠)، وقد وردت في السنة منع التناجي بين اثنين دون الثالث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَجَاوِزُ اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَمَنْ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ»^(٢١). ويمكن أن ينحى بالتناجي أن يتكلم رجلان بلغة لا يعرفها ثالث معهما وذلك لتحقيق المقصد نفسه في منع التناجي.

وذلك مراعاة لمشاعر الناس والتخبر ليم أو مضنة الثالث أن التناجي يقع بالكلام عليه مما يورث في نفسه الحزن والتزينة منيها وهذا الأدب من جملة الآداب التي حث الإسلام على الالتزام بها.

المقصد من تحريم التجوى: إن المقصد من تحريمها أنها تورث العداوة والبغضاء والتأمر على الناس وهي تؤدي إلى الإثم وأثارت الفتق بين الناس قال تعالى: «إِنَّمَا اتَّجَوْا مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِهِمْ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» أي: إنما التجوى وهي المسارة-حيث يؤهم مؤمن بها سواء (من الشيطان ليحزن الذين آمنوا) يعني: إنما يصدر هذا عن المتعاطفين عن تسويل الشيطان وتزيينه، (الذين آمنوا) أي: ليسوءهم، وليس ذلك بضارهم شيئاً إلا بإذن الله، ومن أحسن من ذلك شيئاً فليستعد بالله وليتوكل على الله، فإنه لا يضره شيء بإذن الله. وأمروا بأن يكون التناجي بالجر والتقوى فقال سبحانه: ﴿وَتَتَجَاوَرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّوَى﴾ قال ابن عثيمين: (فصر التجوى على الكون عن الشيطان، أي جانية؛ لأن الأغراض التي يتناجون فيها من أكبر ما يوسوس الشيطان لأهل الضلالة بأن يفعلوه ليحزن الذين آمنوا بما ينطرقهم عن خواطر الشر

بالنجوى. وهذه العلة ليست قيماً في الحصر فإن للشيطان عملاً آخرى مثل إلقاء المتحابين في الضلالة، والاستعانة بهم على إغواء الفتنة، وغير ذلك من الأغراض الشيطانية. وقد خصت هذه العلة بالذكر؛ لأن المقصود تسليية المؤمنين وتصيرهم على أذى المنافقين ولذلك عقب بقوته؛ وليس يصارهم شيئاً ليضمن المؤمنون بحفظ الله إياهم من صر الشيطان^(٤١)، وقد بين الترازى أن النجوى ليست للعموم بل خاصة بصفة معينة فيها إثم وعدوان فتكون الألف واللام للعهد لا الاستغراق قال: (الألف واللام في لفظ النجوى لا يمكن أن يكون للاستغراق؛ لأن في النجوى ما يكون من الله وشيء بل المراد منه التعمود السابق وهو النجوى بالتأثم والعدوان، والمعنى أن الشيطان يحتملهم على أن يقدموا على تلك النجوى التي هي سبب لحزن المؤمنين، وذلك؛ لأن المؤمنين إذا رأوا هم محتاجين، قتلوا؛ ما نراهم إلا وقد بلغيم عن أقربائنا وإخواننا الذين خرجوا إلى الغزوات أنهم قتلوا وهزموا، ويقع ذلك في قلوبهم ويحزنون له. ثم قال تعالى: وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله وفيه وحيان؛ أحدهما: ليس بصر أنتاجي ياتؤمنين شيئاً والثاني: الشيطان ليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله، وقوته؛ إلا بإذن الله ففيل: يعلمه وقيل: بخلفه، وتقديره للأمراض وأحوال القلب من الحزن والفرح، وقيل: بأن يبين كيفية مناجاة التفتار حتى يزول الغم^(٤٢)).

المقصود من إيراد التوكل على الله تعالى في الآية: فقد حرص الإسلام كل الحرص على نفس المسلم، بأن لا تحزن ولا تهن ولا تضرب فتذهب بينا القنون والوفاى كل مذهب بل يريدنا نفساً قوية عزيزة مصنفة وما يحقق هذه هو أن تتوكل على ربه؛ باربها لذلك أمر بالتوكل بعد ذكر كيد الشيطان ومكره في النجوى.

المقصد الشرعي في جواز التجوي في بعض الأعمال : دلت الآية في هذه السورة أن التجاوي يكون بالبر والتقوى تعالى: ﴿وَتَجَاوَزْ بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وقد بين هذا المعنى ما ورد في سورة النساء مفصلاً وهي قوله سبحانه ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ جَوَّاهِمُ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء الآية ٦١٤] فقد استثنت ثلاثة أمور يكون التجوي فيها أصلاً من إظهارها أمام الناس وهذا نظر لمقصد هذه الأفعال العظيمة وهي :

١- الصدقات والمقصد الشرعي في إخفائها أفضل من إظهارها؛ لأن إظهارها يؤدي المنصود عليه، وقد يظن أنه يضع من كرامته عند بعض الناس؛ ويشتم الصدقة التبرع والتطوع بفعل الخير، من إنفاق مال، أو مساعدة ضعيف، أو إنظار عذيق معسر، أو نزع الدين والعفو عنه، يقول تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٨٠].

٢- الأمر بالمعروف معناها ما يقره الحق ولا يستكره، ويقوي الروابط الاجتماعية، ويقضيها على دعائم من الفضيلة ورعاية الحقوق والواجبات، فالمعروف لفظ يعد كل أعمال البر، وخصوصاً الاجتماعية فهو كل ما يصلح الإنسان والمجتمع .

فالتجاوي لتبوير أمور إصلاحية، ومبادئ اجتماعية، وقيام بحق الله تعالى في التامة مجتمع فاضل، هو عن أفضل الفصائل، وإنما قصد فيه التجوي الإصرار الذي يأمر بالمعروف على مسمع من الناس يمتنع في الغالب من الأمر إذ قد يظن أن الذي يأمر استعلاء عليه بالعلم والفضل واتهاماً له بالتقصير أو التجهل وإشفاقاً عليه

بالتعليم والتثديب لذلك فإن المقصد من التجوى في الأمر بالمعروف أبعد عن الإبداء وأقرب إلى القبول الاستجابة .

٣- الإصلاح بين الناس، سواء كانوا جماعات وأماماء، أم كانوا احداً وأفراداً. والإصلاح بين الناس فريضة إجتماعية تجب على أولى العزم من الرجال ، وهي ضريبة ذي الجاه والمنزلة ، فإذا كان بين اثنين خصام وجب لزاماً، والمقصد من التجوى فيه سبباً في قبول الإصلاح ، إذ في الغالب إقنار والتحدث للإصلاح يتضمن تقريب في وجهات نظر المتخاصمين وربما يكون الأفضل فيه الإمرار ابتداءً ثم بعد ذلك يحقق الهدف المنشود في الإصلاح وفي السنة ورد عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فيمنى خيراً أو يقول خيراً)^(٤٠)

والخلاصة أن تعاليم الإسلام تحقق عقائد شرعية بالحفاظ على المجتمع بآزلة كل حقد وحسد ، ونحوق المحبة والاخاء بالنهي عن التناجي في الدلائل التي تواقع الزبيلة في القلوب، وتزعزع الثقة بين الأفراد والجماعات ، وهذا النهي لكون عن الأدب الحكيم الذي يحفظ للمؤمنين مودتهم ومحبتهم ، ويبعد عن نفوسهم الشكوك والتريب، ويصرد عن قلوبهم نزغات الشيطان ويستثنى من ذلك ما كان فيه خير عن صدقات وأمر بمعروف وإصلاح بين الناس ، ذالمستثنى متعلق بحفظ الدين بالامر بالمعروف ، وحفظ النفس بالإصلاح بين الناس ، وحفظ المال بالصدقات التي مستحقيها .

ثالثاً - الألفاظ العربية بالتحية .

قال تعالى: ﴿الرَّتَر إِلَى الَّذِينَ هُوَ عَنِ التَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُوَ عَنهُ وَيَتَلَبَّجُونَ بِالْآثِرِ وَالْعَدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ

حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا ^طفَيْئَسَ الْمَصِيرُ ﴿ [سورة المجادلة الآية ٨] عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رخص من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسام عليكم ففهمتها فقلت عليكم السلام واللعنة - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله . فقلت : يا رسول الله اولم نسمع ما قلتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقد قلت و عليكم) (٤٤) فانزل الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَ وَكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ وتحيه الله تعالى نبيه فوته ﴿ وَسَأَلَهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَىٰ ﴾ [انزل من الآية ٥٩].

و هذا اسلوب اليهود والمنافقين الذين كانوا يحبون النبي بتحيه ظاهرها سليما ولكن في باطنها إيما كبيرا ومنكرا شنيعا فيقولون السلام عليكم ونير السلام عليكم وكانوا يقولون ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ والمعنى : ان اليهود - لما كانوا يقولون : السلام عليكم- ويوهمون أنهم مسلمون ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم بقوله: «عليكم» فإذا خرجوا قتلوا: «لولا يعذبنا الله» أي: هذا يعذبنا بما نقول، أي: لو كان نبيا لعذبنا الله بما نقول. وقيل : قتلوا : إنه يرد علينا ، ويقول : عليكم السلام ، فلو كان نبيا لاسنجيب له قينا ومقتا ، وهذا عوض عن نحب منهم ، فإنهم كانوا أهل الكتاب، وكانوا يعلمون ان الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - قد يخطبون، فلا يعادل من يخطبهم بالعذاب (٥٥). فأدب الله تعالى عن قولهم: بأن جهنم تكفيهم، كما قال سبحانه: ﴿ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا ^طفَيْئَسَ الْمَصِيرُ ﴾ أي يتكفيهم عذاب جهنم عن الموت الحاصر ، يدخلونها، فيئس المرعج والممل.

رابعا - التوسع بين المسمعين في المجالس.

إن من بين الآداب التي حرص عليها الإسلام حتى أنزل فيها وحيا في آداب المجلس قال تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وقد أكدت السنة بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليثني منكم أولو الأحلام والنهي»^(٤١)، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يقدم الأفاضل من أصحابه، وكانوا أكثرتهم يتضايقون، فأمروا بالنفسح إذا أمكن؛ فإن ذلك أدخل في التحبيب، وفي الإيتراك في سماع ما لا بد منه في الدين، وإذا صح ذلك في مجلسه ثم يقاس على هذا سائر مجالس العلم والتذكر.

وفي قوله تعالى: يفسح الله لكم فهو مطلق في كل ما يطلب التيسر الفسحة فيه عن الممكن والترزق والصدور والقبور والجنة.

وإن هذه الآية ذلت على أن كل من وسع على عبده أنه أبواب الخير والراحة، وسع الله عليه خيرات الدنيا والآخرة، ولا ينبغي للعاقل أن يفيد الآية بالنفسح في المجلس، بل المراد منه إيصال الخير إلى المسلم، وإدخال السرور في قلبه، ولذلك قال عليه السلام: «لا يزال الله في عون العبد ما زال العبد في عون أخيه المسلم»^(٤٢) ومن عفاصده هذه الآداب هو تحقيق التوادد والتعاضف والترحم بين الناس.

وفي أمره الله تعالى أنشزوا أي (عن النبي) فانشزوا، فإن نه حواج فلا تمكثوا، قال قتادة: المعنى اجيبوا إذا دعيت إلى أمر معروف، وانظروا حمل الآية على العموم، والمعنى إذا قيل لكم انهضوا إلى أمر من الأمور الدينية فانهضوا ولا تتذلقوا ولا يمنع من حملها على العموم كون السبب خاصا، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤٣)، وأن معنى نشز ينشز ارتفع، وهكذا نشز ينشز إذا نعى عن موضعه، ومنه امرأة ناشزة أي منتحية عن زوجها، وأصله مأخوذ من انشز وهو ما ارتفع من الأرض وتنتحى^(٤٤).

ملائة أهل العلم ومنزلتهم خص سبحانه رفعه بالأقدار والدرجات الذين أوثروا العلم والإيمان، وهم الذين استشهد بهم في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨] وأخبر أنهم هم الذين يرون ما أنزل إلى الرسول هو الحق بقوله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سورة سبأ الآية ٦]. فدل على أن تعلم الحجة والقيام بها يرفع درجات من يرفعها، كما قال تعالى: ﴿تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ﴾ [سورة الأنعام: ٨٣]. ولا ريب في أن لازم رفعه تعالى درجة عبد من عباده عزيد قربه منه تعالى، وهذا فريضة عقلية على أن المراد بهؤلاء الذين أوثروا العلم العتماء من المؤمنين فتدل الآية على انقسام المؤمنين إلى طائفتين: مؤمن ومؤمن عالم، والمؤمن العالم أفضل^(٢٠).

وفيها تنبيه على أن العلم الخفي الذي يتوصل به إلى المقاصد الحسنة مما يرفع الله به درجات العبد؛ لقونه بعد ذلك: {ترفع درجات من نشاء} قال زيد بن أسلم وغيره: بالعلم، وقد أخبر تعالى عن رفعه درجات أهل العلم في ثلاثة مواضع من كتابه، أحدها: قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأنعام ٨٣] فأخبر أنه يرفع درجات من يشاء يعلم الحجة، وقيل في قصة يوسف: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف ٧٦] فأخبر أنه يرفع درجات من يشاء بالعلم الخفي الذي يتوصل به صاحبه إلى المقاصد المحمودة، وقال: (إن أيها

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَتَفَسَّحُوا يُفَسِّحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ فَأَخْبِرْ أَنَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّيْمَانِ)) (٦١)

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم عند الله بن عباس على الصحابة، فكلّمه في ذلك فدعاهم ودعاه، وسألهم عن تفسير ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فسكتوا، فقال ابن عباس: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله بإياه، فقل عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم^(٦٢) فأمر سبحانه المؤمنين إذا كانوا في مجلس، واحتاج بعضهم أو بعض القادمين عليهم لتفسيح له في المجلس، فإن عن الأدب أن يفسحوا له تحصيلاً لهذا المفصود العظيم .

وعما يتبين مقصد تحقيق الألفة بين المسلمين وعدم ازدياد بعضهم لبعض، ومنزلة العلم ومكانته ورفعه بين الناس فما أعظم ما قرره القرآن وأجله لأهل العلم كونه يتعلق بجميع المقاصد .

المطلب الثالث

مقاصد تقديم الصدقة عند مناجاة النبي وأحكامها

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جِئْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤنُكُمْ صَدَقَةَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥٧) ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤنُكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ | سورة المائدة
[١٦٢-١٦٣]

نجد في هذا الآيات مفاصل عدة لا بد من الوقوف عليها وبيان الأحكام منها

أولاً - تعظيم مكانة الرسول عليه الصلاة والسلام وتعظيم مناجاته.

قال ابن عباس: (إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه، وأراد الله أن يخفف عن نبيه فلما نزلت هذه الآية نصح كثير من الناس فكفوا عن العبالة) (١)، إذ أن كل واحد منهم كان يريد أن يحط بجواره ويناحيه، فنقذ ذلك على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأراد الله -عز وجل- أن يحول بينهم وبين هذه المناجاة بطريقة منقلى، فيها تجذيب لنفوسهم، وتعظيم لهم بما يحب له -صلى الله عليه وسلم- من التعظيم والتبجيل. والآداب معه فى الحديث، وتحري الأوقات التى يسألون فيها عما يعنيه، فأمرهم بتقديم الصدقات عند المناجاة، وكان أكثرهم لا يملك ما يتصدق به، فاعتزل بعضهم مناجاته لعدم وجود الصدقة، ولزم كل واحد محنته -صلى الله عليه وسلم- دون أن يفكر فى عزاضته والإسراز إليه كما كان يفعل من قبل، ثم نسخت هذه الفريضة من غير بدل، فلما عرف الناس مكانة نبي الله ومنزلته عن هذه الآية وقد شوق على بعضهم تقديم الصدقات بين يديه جاء التخييف على الناس بالتنبيخ ورفع الحكم.

ثانياً- مرونة التشريع الإسلامى لتحقيق المصالح إن التأمل فى الآيتين يجد أن الآية الأولى أمرت بتقديم الصدقة عند مناجاة النبي والثانية نسخت الأمر تخفيفاً لعباده، وقد تضمنت الآية الثانية على معنى مهم وهو تلمس ظروف الناس ومراعاة أحوالهم بحيث تؤلف قلوبهم حول هذا الشرع العظيم، قال دروزة عزت: (وفى المبادرة القرآنية فى التحول عن التكليف ابوة حسنة لأولياء أمور المسلمين

وحكامهم وزعمائهم فيما ليس فيه قرآن صريح أو معصية ومفسدة حيث ينبغي عليهم مساندة ظروف ورغبات أكثرية المسلمين في الدول عما يكونون طلبوه أو أوجبوه من تكليف وإعسار^(٤٤)

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا زَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُوبِكُمْ﴾ أي مساررتكم له (صدقة) في هذا الأمر تعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن سعيد بن قتادة ومقاتل بن حبان: سأل الأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أحقوه بالتمسأة، فقطعهم الله بهذه الآية، فكان الرجل منهم إذا كانت له الحاجة إلى نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فلا يستطيع أن يقصدها حتى يقدم بين يديه صدقة، فاشتد ذلك عليهم. فانزل الله الرخصة بعد ذلك: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤٥).

دلالة الأمر في الآية للوجوب عند بعض العلماء واستدلوا أن الأمر للوجوب. ويتأكد ذلك بقوله في آخر الآية: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإن ذلك لا يقال إلا ترك الوجوب^(٤٦).

وقيل أنه لتدب بفرينة قوله تعالى: ذلك خيرٌ لكم وأظيرُ وهذا إما يستعمل في التصريح لا في الغرض، وأنه لو كان ذلك واجباً لما أزيل وجوبه بكلام متصل به، وهو التفتتُم أن تقدموا إلى آخر الآية وأن في قوله: فَبَدَّ لَكُمْ تَفَعَّلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فأقيموا الصلاة... إلخ معناه إن لم تفعلوا ما ندبتم إليه من تقديم الصدقات قبل مناجاة الرسول، وانحال أن الله قد رجع إليكم بالتخفيف والتسهيل فيما شرعه لكم، فلم يعاملكم كما كان يعامل الأمم السابقة ولم يجعله عليكم فرصاً، كما هي سنته في معاملتكم بالرفقة والرحمة، فأقيموا الصلاة... إلخ، فقوله وتاب الله عليكم قد ورد هذا بمعنى الرجوع إلى التخفيف والتسهيل على هذه الأمة، والتحول عن معاملتها كما سبقها، لا

بمعنى التحذير عن السيئات وغفران الذنوب، وقد ورد بذلك المعنى أيضاً في آية أخرى في سورة المزمل، وفي قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنَّ لِنُحُوصِهِ قِتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المزمل: ٢٠] أي رجع إليكم بالتحذير ورفع عنكم ما يشق عليكم^(١٠٠).

ثالثاً- بيان منزلة الصلاة والزكاة

وفي تخصيص الصلاة والزكاة بالذكر عن بين العبادات المرادة بالأمر بالإطاعة العامة إشارة إلى علو شأنهما ورفعة قدرهما فإن الصلاة رئيس الأعمال البدنية جامعة لجميع أنواع العبادات من القيام والركوع والسجود والقعود ومن النعوت والجسمة والقراءة والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي عليه السلام ومن الدعاء الذي هو العبادة، وإن الزكاة هي أم الأعمال المالية بما يطور القلب من دنس البخل والتمال عن خبث الحرمة فعلى هذا هي بمعنى التطهارة وبها ينمو المثل في الدنيا بنفسه؛ لأنه يحق لله الثريا ويرى الصدقات وفي الآخرة بأجره لأنه تعالى يضاعف لمن يبناء^(١٠١).

المطلب الرابع

التحذير من صفات المنافقين

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٥﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧﴾ لَن نُّغْنِي عَنْهُمْ آمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ

هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴿١٧﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبِينَ أَنَا وَرَسُولِيَ إِنِّي
اللَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١٨﴾

بينت الآيات أحوال المنافقين للخطر منها وتحب وقوع المؤمنين فيها:

ورد في سبب النزول عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا في ظل حجرته فقال لأصحابه: (يحببتكم رجل ينظر إليكم بعين شيطان، فإذا رأيتموه فلا تكلموه) فجاء رجل أترق، فلما رآه النبي - صلى الله عليه وسلم - دعاه، فقال: (علام تشتمني أنت وأصحابك؟) قال: كما أنت حتى أتيتك بهم، قال: فذهب فجاء بيوم، فجعلوا يحفون بالله ما قالوا، وما فعلوا وانزل الله - عز وجل -: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ (١٦).

أولا - مقصد الخطر من صفة المنافقين بموالاة اليهود.

بين الصاهر بن عاصم وجه التحب من حال المنافقين: (ووجه التعجب من حاتم أنهم تولوا قوما من غير جنسهم وليسوا في دينهم ما حملهم على توليهم إلا اشترك القرى في عداوة الإسلام والمسلمين، وصمير ما هم يحتمل أن يعود إلى الذين تولوا وهم المنافقون فيكون جملة ما هم منكم ولا منهم حالا من الذين تولوا، أي ما هم مسلمون ولا يهود، ويحوز أن يعود الضمير إلى قوما وهم اليهود. فنكون جملة ما هم منكم صفة قوما ليسوا مسلمين ولا مشركين بل هم يهود، وكذلك صمير ولا منهم يحتمل الأمرين على التعاكس وكلا الاحتمالين واقع، ومراد على طريقة الكلام التوجه كثيرا للمعاني مع الإيجاز فيفيد التعجب من حال المنافقين أن يتولوا قوما أذنب عنهم على قوم هم أيضا أذنب عنهم، على أنهم إن كان يفرق بينهم وبين المسلمين اختلاف الدين فإن الذي يفرق بينهم وبين اليهود اختلاف الدين واختلاف

النسب ؛ لأن المنافقين من أهل يثرب عرب ويفيد بالاحتمال الآخر الإخبار عن المنافقين أن إسلامهم ليس صدقا، أي عما هم عنكم أيها المسلمون، وهو المقصود، ويكون قوله: ولا متبع على هذا الاحتمال احتراسا وتعميدا لحكاية عائش، وعلى هذا الاحتمال يكون ذم المنافقين أنه لأنه يدل على حماقتهم إذ جعلوا لهم أولياء عن ليسوا على دينهم فبه لا يوثق بولايتهم وأضمرُوا بغص المسلمين قلم بصانفوا الذين الحق).^(٢٠) فالمنافقون ليسوا مومنين ظاهرا وباطنا؛ لأن باطنهم مع الكفار، ولا مع الكفار ظاهرا وباطنا؛ لأن ظاهرهم مع المومنين فكان وصف الله تعالى لهم نحر للمومنين من مكرهم وخطرهم، وهذا التحذير كي يحفظ للمومنين دينهم ورضيتهم وانفسهم، فيدخل في مقصد حفظ الدين، وحفظ النفس من اعداء الذين من أرباب انفاق الذكبر فهذا وصفهم في الدنيا وأما حالهم في الآخرة في الفقرة الآتية.

ثانيا- من عاش على شيء يموت عليه ويبعث عليه يوم القيامة.

يستنبط من وصف الآيات أحوال المنافقين في الآخرة أنهم سيحلون في الآخرة كذبا وزورا، كما كانوا يحلون في الدنيا فثنا منهم أن هذا سينجيهم من العذاب (إن المنافق يظن بأنه يوم القيامة كذبا كما يحلف لأوليائه في الدنيا كذبا أما الأول: فكفونه: ﴿وَاللَّهُ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٢٣] ، وأما الثاني: فهو كفونه: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [سورة التوبة: ٥٦] والمعنى أنهم لشدة توغلبهم في انفاق ظنوا يوم القيامة أنه يمكنهم ترويح كذبهم بالإيمان الكاذبة على علام الخيوب، فكان هذا الحلف الذميمة يبقى معهم أبدا، وإليه الإشارة^(٢١) بقوله ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [سورة الأنعام: ٢٨].

وقوله : ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ حذف صفة شيء ، نظير معانها من المقام ، أي : ويحسبون أنهم على شيء نافع ، وهذا يقتضى توغلبهم في التفوق ، ومرتبة عليهم ، وأنه باق في أرواحهم بعد بعثهم ؛ لأن نفوسهم خرجت من الدنيا متعلقة به . فإن النفوس إنما تكتسب تركيبة أو خبثا في علم التكليف^(٢٠).

وهذا لا شك أنه يورث الخوف من الله تعالى ، والاستقامة على الدين كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران ١٠٢] ، وفي حديث جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (يبحث كل عبد على ما مات عليه)^(٢١) فنفظ كل من قوى صيغ العموم والاستغراق فمن مات على الإيمان والعمل الصالح ، بحث يوم القيامة بان الله تعالى على ذلك ، ومن كل بخلاف ذلك بحث على ما كان عليه.

وهذا مقصد عظيم للدين يجعل العبد محافظ على طاعة ربه إلى أن يلفاه ويكون في وجل وخوف عن مخالفته ؛ كون الأجل عجيولة ، والأعمار معدودة فلا يدرى متى تنبض الأرواح ؟ ولا سيما في زمن الفتن والمحن والأوبئة ففساد الله تعالى المسلمة.

المطلب الخامس

المقاصد في الولاء والبراء

قال تعالى ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾^(٢٢) لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ

الْمُقَلِّحُونَ ﴿ في قوله تعالى يوادون من الود وهو : محبة الشيء، ونمى كونه، ويستعمل في كل واحد من المعنيين على أن النمى يتضمن معنى الود؛ لأن النمى هو شئى حصول ما تود^(٢٤) من بين المقاصد العظيمة في هذه الآيات ما يلي -

أولاً - المقصد الأعظم في الإيمان العطلق بتحقيق النصر لرسول الله تعالى وإتباعهم. بقدر التزام الناس بإتباع الرسول يبالغون بالنصر والتمكين، وقد ورد اللفظ (كتب الله) : أي قسى- وحكم وفي التعبير عن القضاء والحكم بالكتابة، إشارة إلى أن ذلك قضاء نافذ، وحكم قاطع، أو أن ما قضى الله سبحانه وتعالى به مكتوب في أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ^(٢٥).

ونصت الآية أن النصر والغلبة لله تعالى ورسوله الذين اصطفاهم وأيدهم بالمعززات ويقال العباد تأتيه بالحجة والبرهان في السلم، وبالنصر والتمكين في الحرب بقدر تمسكهم بوحى الله تعالى، وقد دلت آيات أخرى على ما ذلك عليه هذه

الآية كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿٧٢﴾ وَإِن جُذِنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿سورة انصافات الآيات ١٧١ - ١٧٣﴾ وقال: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ

ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿سورة غافر ٥١﴾، ومن كان لهم منبأ ما لهم من التأييد والنصرة، قال الله تعالى لموسى وهارون صلنى الله عليهما وسلم وإتباعهما ﴿أَنْتُمْ أَوْ مَنِ اتَّبَعْتُمْ كَمَا ظَلَمْتُمْ ﴿سورة القصص من

الآية ٣٥﴾ . وقت لعيسى عليه السلام وإتباعه: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىٰ وَمَطِّهْرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿سورة آل عمران عن الآية ٥٥﴾^(٢٦)، وإن من أهل أسباب تحقيق الغلبة

للمؤمنين هو الإيمان بالله تعالى الذي يدعو المؤمن إلى الدفاع والذب عن الحق والمقاومة ضد الباطل مطلقاً، وهو يرى أنه إن قتل فاز وإن قُتل فاز؛ فبانه على الدفاع غير مقيد بقيد ولا محدود بحد وهذا بخلاف من يدافع لا عن الحق بما هو حق بل عن شيء من المفاصل الدنيوية، فإنه إنما يدافع لأجل نفسه فلو شاهد نفسه عثرقة على هلكة أو راقبة مخاطرة تولى عنزماً؛ فهو إنما يدافع على شرط وإلى حد وهو سلامة النفس وعدم الإضرار على الهلكة ومن الضروري أن التعزيمه المطلقة تغلب التعزيمه المقيدة بقيد المحدودة بحد^(٣٣)

ثانياً - انتهى عن مودة المحابين لله ورسوله.

جاء تحريم مودة المحادين لله ورسوله بصيغة الخبر؛ لأنه أقوى وأكد في التفسير، إذ صيغة الخبر تشعر بأن القوم قد اعتلوا لهذا النهي، وأن الله - سبحانه - قد أخبر عنهم بذلك .

ولفتحت الآية بفوئده: {لَا تُجِدُ قَوْمًا}؛ لأن هذا الافتتاح ينير شوق السامع لمعرفة هؤلاء القوم والمنهى عنه الحب الظلي الذي يفضي إلى إلقاء البراءة، وينفي أساس الإيمان فهو حب الكافر الكفرة. فإن الذي يحاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إن كان مجاهراً بذلك معك به، أو مجاهراً بسوء معاملة المسلمين لأجل إسلامهم لا

لموجب عداوة دنيوية، فتوجب على المسلمين إظهار عداوته قال تعالى: ﴿إِنَّمَا

يَنْهَىٰكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن

تَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الممتحنة: ٩] ولم يرخص في معاملته بالخصي

إلا إنقضاء شرهم إن كان لهم بأس قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن

دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَ ﴿٢٨﴾ [ال عمران: ٢٨].

واما من عدا هذا النصف فهو الكافر الممسك شره عن المسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨] ^(٢٨). قال الصوفي: [إن كانت مودة فسوق لنفسه فيسوق ... أما ودعهم لسبب اخر دنيوي أو صفة أو خلق حسن كعلم يكتب منهما، أو سخاء أو شجاعة فيهما فيرحى عفو الله - عز وجل - عن ذلك، وإن لا يأخذ، ويكون عموم الآية مخصوصا بهذا] ^(٢٩).

كما ولا يلزم من نفي المودة عدم البر والإحسان للناس كاهل الذمة، وقد بين شهاب الدين القرافي في الفرق التاسع عشر بعد المائة مسائل الفرق بين البر والمودة أن الله تعالى منع من التودد بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [سورة الممتحنة: ١] الآية فمنع المواودة والتودد، قال في الآية الأخرى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨] وقال في حق التفريق الآخر: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ [سورة الممتحنة: ٦]. فلا يد من الجمع بين هذه النصوص وإن الإحسان يأهل الذمة مطلوب وأن التودد والمواودة مني عنهما والبابان ملتزمان فيحتاجان إلى الفرق وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لا نعيم في حوزنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض احدهم أو نوع من انواع ابداء أو

أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى ونعمة رسوله - صلى الله عليه وسلم -
وذمة دين الإسلام^(١٠٠).

وفضل عما ذكره الحنوفى والغرافى نجد أيضا آلا تعارض بين نفي التوبة في الآية
والأمر بالإحسان والبر لمن أمر الله بهما ففي قوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَٰهِي

الْمَصِيرُ﴾^(١٠١) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي
الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿

[سورة لقمان عن الآية ١٣-١٥] والحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي
الله عنهما قالت: قدمت على أمي وهي منزكة في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم، فاستغفرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: إن أمي قدمت وهي راعية،
أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلى أمك. (١٠٢) ومثل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَنُقَسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. إذ إن
البر والإحسان لهم ما لم يقاتلوا المسلمين ويصدونهم عن دينهم فإن كانوا مسلمين
فيكون لهم البر والتقسط والله تعالى يحب المقسطين.

ثالثا - من المقاصد أن اتعبد يقال الإيمان ويرسخ في قلبه بترك محبة من يحل
الله ورسوله لكفره ومحادته بناء على قاعدة (أن من ترك شيء الله عوضه الله
خيرا منه) فمن ظهر قلبه من حب المحادته ورسولته المعادته للمسلمين جعل الله
في قلبه حب الإيمان لذلك قال ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ
مِّنْهُ﴾ والله تعالى أعلم

نتائج البحث

بحمد الله ونوحيته تم التوصل في هذا البحث إلى جملة من النتائج أبرزها:

المقاصد استعمل عند العلماء في معان متعددة من أهمها حصول الفائدة والغرض عند الإتيان بالفعل للأمور به شرعا.

لإدراة المقاصد أهمية للمجتهد فعند معرفته لحكم فعل تضمن مقصدا يمكنه توعية الحكم لفعل آخر تضمن المقصد نفسه وفق قواعد وضوابط تعرف في باب مسائل العلة ، ومن فوائد معرفتها للمكلف عند المكلف إذ بها يزداد المكلف طمأنينة عند الإتيان بالفعل في الأوامر والنواهي.

للمقاصد أقسام عديدة ويمكن الاستفادة من هذا التقسيم بتكوين سلسلة مترابطة تبدأ بالمقاصد الجزئية التي تبحث في نص معين عن نصوص الشريعة والخاصة تبحث في باب من أبواب الشريعة لذلك فإن معرفة المقاصد الجزئية عند تأمل النصوص واستقرائها توصلنا إلى معرفة المقاصد الخاصة التي باستقرائها نتوصل إلى المقاصد العامة الكلية.

حرص الإسلام على ديمومة الزواج وإثبات حقوق النساء فيه والمنع من النكاح مطلقا.

من أحكام كفارة الظهار جملة من المقاصد الشرعية فتقديم تحرير الرقاب على الصيام تقديم المصلحة المتعدية نفعها للمجتمع على المصلحة القاصرة ثم يبادر إلى الصيام قبل الإطعام لما فيه من تديب النفس وترويضها على الصاعات وكل ذلك قبل مسائل الزوجة لتحقيق المبادرة.

إن المقصد الأساسي في تحريم النجوى لما تورثه من العداوة والبغضاء وإثارة الحسوس والظنون فيكون أي عمل يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين محرم وإن كانت النجوى بالبر والتقوى كالتصدق والأمر بالمعروف وإصلاح بين الناس نستثنى من حكم تحريم النجوى .

مقصد المحافظة على وحدة المجتمع ذلك عليه السورة في عدة مواضع ابتداءً من حصر التحية إلى التوسع في المنطق التي اعطاء منزلة أهل العلم والقيم ورفعهم في المجالس.

نسخ الصدقات عند مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على أن التشريع الإسلامي عني على التخفيف والمرونة ورفع الحرج.

تحذير عن صفات المنافقين في مودة الكافرين ونصرتهم على المؤمنين لمحافظة على الدين .

ينال العباد الإيمان ويرسخ في قلوبهم إذا جعل محبة الله تعالى مقدمة على كل المحاب . ولا تقافي بين نفي المودة للمشركين والتعامل بالخير والإحسان معهم ما لم يكون محاربين للمسلمين- وصلى الله تعالى على محمد وآله وصحبه وسلم .

مواضع البحث

- (١) مفاتيح اللغة باب الذم والثناء وما بينهما (٩٤/٥-٩٥).
- (٢) المحكد والمجيد، الأخطم مادة في ص د (١٨٧/٦).
- (٣) نيل العرب حرف الدال فصل القاف (٣٥٣/٣).
- (٤) تحديد المنهج في علوم القرآن د طه عند الرحمن ص ٩٨ .
- (٥) المستصفي من علم الأصول ص ١٧٤ .
- (٦) الإحكام في أصول الأحكام (٢٧١/٣).
- (٧) فوائد الأحكام في مصالح الأئمة (١٠/١).
- (٨) الموافقات (٦٢/٢).
- (٩) نظرية المفاسد (٥/١).
- (١٠) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢١/٢) .
- (١١) مقاصد الشريعة وعكازها ص ٣.
- (١٢) نظرية المفاسد عند الإمام الشافعي ص ٧.

- (١٣) الإحتباء المفاصدي حبيبته هو أصله مجازته ، فوز النير بن مخذز الخادمي ص ٢٠٠ .
- (١٤) مفاصد التبريع الإسلامي - يوسف الشبيلي ص ٤٠ .
- (١٥) نزهان في اصول الفقه (١٠١/١)
- (١٦) طرق الكتب عن مفاصد ص ٤١ ، الوحيز في اصول الفقه بحث مصطفى الزحبي ص ١١٠ .
- (١٧) المستصفي ص ٣٣٩ .
- (١٨) نفاذ التعليل في بيان التمهيد والسبيل ومسالك التعليل ص ٦٠٣ .
- (١٩) نفاذ التعليل في مسائل الفصحاء والفقهاء والحكمة والتعليل ص ١٦٠ .
- (٢٠) مفاصد التبريع ابن عاصور (٤٦٠/٣) .
- (٢١) طرق الكتب عن مفاصد ص ٢٧-٢٨ .
- (٢٢) نظرية المفاصد عند الشافعي ص ٨ .
- (٢٣) البخاري كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل التصرف ٦٢٤١ (٦٦/٨) ، ومبتدئ كتاب الأدب باب تحريم النظر في بيت غيره رفد ٢١٥٦ (٣/١٦٩٨) .
- (٢٤) بحث الأصوليون هذه الأقسام ضمن تفصيل اصول الشرايع والمناسبات ينظر أثيرهان (٧٩/٢) ، فرائع الآداب (١٧٩/٢) ، نهاية الوصول (٣٢٩٧/٨) ، التقرير والتنبيه (١٦٢/٣) .
- (٢٥) نهاية السؤل (٣٢٦/١) ، التقرير والتنبيه شرح التحرير (١٦١/٣) .
- (٢٦) مفاصد التبريع ابن عاصور (٢٣٢/٣) .
- (٢٧) المستصفي ص ١٧٠ وينظر الموافقات (٣١/١)
- (٢٨) صحيح البخاري كتاب باب الوحي رفد ١٨ (١١/١) ، وكتاب الأحكام باب بيعة النساء يرفد ٧٢١٣ (٩٦/٩) .
- (٢٩) أثيرهان (٧٩/٢) .
- (٣٠) التقرير والتنبيه (١٦٢/٣) .
- (٣١) طرق الكتب عن مفاصد ص ٢٨-٢٩ .
- (٣٢) تفسير الوصول ابن ابي القاسم (٢٨٩/٥) .
- (٣٣) صحيح ابن حبان (١٠٨/١٠) ، بحث أحمد ٢٧٨٦٢ (٤١١/٦) ، معجم الطبراني الكبير (٢٤٧/٢٤) ؛ السنن الكبرى للشيباني يرفد ١٥٦٦٨ (٣٨٩/٢) صحيح موارد تصديق علي صحيح ابن حبان (٥٤٣/١) ، سينت الغزول لواحد ص ٤٠٩ .
- (٣٤) ينظر التحرير والتوير (٩/٢٨) ، الميزان (١٧٩/١٩)

- (٣٥) مفاتيح الغيب الزاوي (٤٧٨ / ٢٦).
- (٣٦) ضئلة الطلبة ص ٢٥.
- (٣٧) المفاتيح الممهيات (٦٠٠/١)
- (٣٨) الميزان (١٨٠/١٦)
- (٣٩) نوح العروس مادة كلز (٦٠/١٤)
- (٤٠) المصباح المنير مادة كلز (٥٣٥ / ٢)، التوضيحات على مهم التعريفات ص ٢٨٢.
- (٤١) كحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (أبما رحل أعرق امرا بسلفه، استغف الله بكل عضو عنه عضوا منه من النار) البخاري كتاب العتق باب فضل العتق برفد (١١٤٨ / ٢).
- (٤٢) صحيح البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فصدق عنه فليكثر برفد (١٦٣٦ / ٣)، بسند كتاب التصياد باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم - ووجوب الكفارة تكبرى فيه وبياتها؛ وأنها تنجب على التوسر والمعسر وتنبت هي نعمة المعسر حتى يستضع برفد (٧٨١ / ٢).
- (٤٣) وفي العتق حين يكون كفارة لقتل خطأ معنى آخر، وهو تعويض المتضرع عن النفس المتقولة بإحياء نفس أخرى نفس العبد الرقيق، يطلونها من أسر الرق لعنت الله تعالى.
- (٤٤) عند اصول الفقه ص ٨٧، شرح التوكيد المنور (٤٣٣ / ٤)
- (٤٥) ينظر التحرير والتنوير (٢٢/٢٨)
- (٤٦) التحرير والتنوير (١٠/٢٨)
- (٤٧) ينظر التفسير المنور (٢٦/٢٨)
- (٤٨) معجم مفاتيح اللغة (٣٩٧/٥).
- (٤٩) ينظر الميزان (١٨٦/١٦)
- (٥٠) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب تحريم مفاحة الاثنتين دون الثالث بغير وصاه برفد (١٧١٨/٤)
- (٥١) التحرير والتنوير (٣٤/٢٨).
- (٥٢) مفاتيح الغيب (٤٦٣/٢٦).
- (٥٣) البخاري كتاب الصلح باب تبس الكتاب الذي يصلح بين الناس برفد (٢٤٠/٣).
- صحيح مسلم كتاب الزكوة والصدقة والذمات باب تحريم الكذب وبين ما يباح منه برفد (٢٠١١/٤).

- (٥٤) صحيح البخاري كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل التهمة بالسلام يرفد ٢٢٥٦ (٧٠/٨)، عمدة كتاب السلام باب ما لا ينبغي من ابتداء أهل تكذيب بالسلام وكيف يرد عليهم يرفد ٢١٦٥ (١٧٠٦/٤).
- (٥٥) بنظر الشاب (٥٣٨/١٨).
- (٥٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب نموية الصفوف؛ والإشياء، وفضل الأول فتأول منها، والأزدهام على الصف الأول، والمسابقة فيها، وتغديب أولي الفضل؛ وتغريبه من الأمام يرفد ٤٣٢ (٣٦٣/١).
- (٥٧) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فصل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر يرفد ٢٦٩٩ (٢٠٧٤/٤).
- (٥٨) فتح البين (٢٦/١٤).
- (٥٩) بنظر تفسير الفتح لتقدير (١٨٩/٥).
- (٦٠) بنظر الميزان (١٨٨/١٩).
- (٦١) اعلام الموقعين (١٧٣/٣).
- (٦٢) صحيح البخاري كتاب الحجج الثبوتية باب سفر النبي يوم الفتح يرفد ٤٢٩٤ (١٦٠/٥).
- (٦٣) مفاتيح الغيب للرازي (٤٩٥/٢٩).
- (٦٤) تفسير الحديث (٤٩٦/٨).
- (٦٥) بنظر تفسير القرآن العظيم (٥١/٨)، سبب النزول لتواحيدي ٤١٣.
- (٦٦) بنظر مفاتيح الغيب (٤٩٥/٢٩)؛ تفسير المنير (٤٧/٢٨).
- (٦٧) بنظر محسن التأويل (١٧٩/٩).
- (٦٨) بنظر روح البیان (٤٠٧/٩).
- (٦٩) مسند أحمد يرفد ٢٤٠٧، (٢٣١/٤)، عمدة الطبراني الكبير يرفد ١٢٣٠٧، (٧/١٢).
- الأحاديث المختارة لضياء النور لمغربي (١٨٢/١٠)، سبب النزول لتواحيدي ٤١٣.
- (٧٠) التحرير والتنوير (٤٨/٢٨).
- (٧١) مفاتيح الغيب (٤٩٨/٢٩).
- (٧٢) التفسير الوسيط (٤١٣٢/١) محمد عبد طنطاوي.
- (٧٣) صحيح مسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى يرفد ٢٨٧٨ (٢٢٠٦/٤).
- (٧٤) تفرقات ص ٨٦٠.

- (٧٥) بنظر تفسير الفران بالفران (١٤/٨٤٣).
- (٧٦) بنظر تفسير سيد طنطاوي ٤١٣٤.
- (٧٧) بنظر الميزان (١٩٦/١٩٦).
- (٧٨) التحرير والتوير (٢٨/٥٨-٥٩).
- (٧٩) الاشارات الالهية للمباحث الاصولية ص ٦٢٩.
- (٨٠) بنظر الفروق للفراهي (٣/١٤).
- (٨١) صحيح البخاري كتاب الهبة وفضل اهل والنخريص عليها باب الهبة للشركين براف ٢٦٢١ (٣/٢١٥)؛ صحيح مسلم كتاب الزكاة باب فضل ثقافة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا شركين براف ١٠٠٣ (٢/٦٩٦).

العصائر والمراجع

الفران الكريم

- الاجتهاد المقاصدي حجبه ضوابطه عدلته ، نور النور بن مختار الخادمي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر
- الأحاديث المختارة لفضلاء النور المقدسي المحقق - عبد الملك بن عبد الله بن دهبين مكتبة النهضة اللبنانية - مكة المكرمة ٣ ، ٢٠٠٠ د
- الاحكام في اصول الأحكام أبو الحسن سيف الدين عثي بن أبي علي بن محمد بن سائد النعماني الأندلسي المحقق عبد الرزاق عفيفي المكتف الإسلامي، بيروت.
- إرشاد العفل السليد إلى مرايا كذاب الكريد أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن محمد بن مصطفى دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- أسبغ فرول الفران أبو الحسن عثي بن أحمد بن محمد بن عثي الواحدي، تبنينابوري، تنافعي المحقق: عصام بن عبد المحسن الضميراني : دار الإصلاح - لبنان ٧٤، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ د
- الاشارات الالهية إلى لمباحث الاصولية نعم الدين سليمان بن عبد تقوي تطوسي الخبثي تحقيق محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٢٦ هـ .
- إجماع الموقعين من رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أبوب - ابن فهد الحوزية تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ د.
- الفران في اصول الفقه عبد الملك بن عبد الله الحوزي، أبو المعالي تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ د

- نواح العروس من جواهر الفيوم محمد بن محمد بن عبد توارق الصبني، أبو القيس، المؤلف بمرنسي، الريندي دار الهداية.
- تحديد المخرج هي نفوذ الثورات طه عن الرحمن انذار البيضاء- المركز الثقافي العربي؛ ط ١٩٩٤ د.
- تحرير وتنوير محمد الطاهر بن محمد بن عثمان التونسي انذار التونسية - ١٩٨٤ د.
- تفسير القرآني لغزوان عبد الكريم بونس الخطيب دار الفكر العربي.
- تفسير النجاة لابن عاتق أبو حفص عمر بن علي ابن عادل، دمشق لحنبل دار الكتب العلمية - بيروت.
- التفسير الوسيط محمد سيد طنطاوي دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- التفريغ والتحرير أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاح وبذل له ابن توفيق الحنفي دار الكتب العلمية ط ٢٠٠٣ هـ - ١٩٨٣ د.
- التوضيف علي مهدي المعارف زين الدين محمد عبد الرؤوف نواح العزالي بن علي النمازي قاهري عالم الكتب - القاهرة ط ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ د.
- تيسر الوصول الى مفاتيح الأصول من المفول وتمفول كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن امام القائلية» دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الخميسي، ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ د.
- الجامع الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري دار الشعب - القاهرة ط ١٤٠٧.
- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القزويني تحقيق هشام سمور البخاري دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ د.
- دراسات في علوم القرآن محمد بكر اسماعيل دار المنار ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ د.
- روح البهار اسماعيل حفي بن مصطفى الامانتوني الحنفي مخلوني دار الفكر.
- شرح التكويد المير تقى الدين أبو الفداء محمد بن علي الفتوح المعروف بابن المنذر لحنبل تحقيق محمد لحنبل وزيه حماد مكتبة العبيكان ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ د.
- شفاء الغليل في بيان النجاة والمخيل ومسائل الغليل أبو حامد محمد بن محمد العزالي الطوسي تحقيق د. حمد الكنسي، مطبعة الارشاد - بغداد ط ١٣٩٠ هـ

- صحيح ابن حبان بن أحمد بن حنبل بن معاذ بن معاذ، النخعي، حقه وخروج أحاديثه وعلق عليه: شعب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١٤٠٨هـ.
- طرق الكنف عن معاصد الشارح الذكور نعمان جعيب دار الثقات، الأردن ط ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- طبخة العنبة في الاصطلاحات الفقهية عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل، أبو حفص، نهد الدين الشافعي المطبعة العسرة، مكتبة المنى ببغداد.
- علم اصول الفقه عند أئمة خلاف مكتبة الدعوة - الطبعة الثامنة دار القلوب.
- فتح البيان في مفاصل القرآن أبو تطيب محمد صديق خان النخعي الفنوي تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المكتبة العصرية صيدا - بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الفروق أبو العباس شيبان الدين أحمد بن تميم بن عبد الرحمن المالكي الشيباني بالفراهي ت خليل المنصور دار الكنف العنبة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- قاعدة في السجدة نفي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن شعبة الدمشقي تحقيق محمد رشاد سالم مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
- فواظع الأدلة في الأصول أبو شعفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي دار الكنف العنبة، بيروت ط ١٤١٨هـ/١٩٩٦م.
- قواعد الأحكام في مصطلح الأئمة أبو محمد عمر الدين عبد العزيز بن عبد السلام تحقيق طه عبد ترؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- نسان العرب محمد بن مكرم بن أبي الفضل، حسن الدين ابن منظور الأنصاري دار صادر - بيروت ط ١٤١٤هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سبويه النخعي المحقق: عبد الصمد هندلوي دار الكنف العنبة - بيروت الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المستنقى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكنف العنبة ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مؤسسة قرطبة - القاهرة لأحاديث منبلة بأحكام شعب الأرنؤوط عليها.
- المسند الصحيح المختصر لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري محمد هوان بن أبي يحيى دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المنبجح الشير في عريب الشرح الكبير أحمد بن محمد الفيومي تد. مكتبة العنبة.

- محمد الطبراني تكبير سليمان بن أحمد بن أيوب النحوي الشامي، أبو القاسم الطبراني حنفي بن عبد الحميد تسلفي مكتبة ابن نجمة - القاهرة ط ٢.
- مفتاح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النخعي الرازي المنقذ بفخر الدين الرازي دار احياء التراث العربي - بيروت ط ٣ - ١٤٢٠ هـ.
- المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالزغب الأصفهاني صفوان خندان الداودي دار الفقه، دار الشامية ط ١ - ١٤١٢ هـ.
- مفاهيم الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن محمد بن عثمان التومسي المحقق: محمد الحبيب بن الحوجة وزادة الأوقاف والثبوت الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ د.
- مقابيس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون انحاء تكذاب العرب ١: ٢٢٢ هـ - ٢٠٠٢ د.
- المفردات المهمات لبيان ما اقتضته رسوم الدولة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحككات ذاتها مسائلها تشكلات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق الدكتور محمد حجي دار العرب الإسلامي.
- الموافقات لبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغردابي الشيبوري بالناظمي المحقق: أبو عبدة مشهور بن حسن بن سليمان دار ابن عفاان ط ١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ د.
- الميراث في تفسير القرآن السيد محمد حسين الطباطبائي عتبارات تحوزة العلمية فقهية، قم.
- نظرية المفاهيم عند الناطقي أحمد الزبيوني دار العائجة للكتاب الإسلامي ط ٢ - ١٤١٢ هـ.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول عند الرحيد بن الحسن بن علي الأزبوي الشافعي، أبو محمد، حمل الدين دار تكذاب العتمة - بيروت - لبنان ط ١ هـ - ١٩٩٩ د.
- نهاية الوصول في دراية الأصول صفي الدين محمد بن عبد الرحيد الأزبوي الشافعي تحقيق د. صلاح بن سليمان يوسف - د. سعد بن سعد السويح المكتبة الجزائرية بمكة المكرمة ط ١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ د.
- الوحي في اصول الفقه الدكتور محمد مصطفى الرحيلي دار الخير دمشق ط ٢ - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ د.

References

- Al-Ahadith al-Mukhtarah' by Dīaa al-Dīn al-Maqdīsī, edited by Abdulmalik bin Abdullah bin Dahīsh, Maktabah al-Nahdah al-Hadithah – Mecca, third edition 2000 AD.
- Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam' by Abu al-Hasan Sait al-Dīn Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salim al-Tha'labi al-Amadi, edited by Abdulrazzaq Atifi Al-Maktab al-Islami – Beirut.
- Irsah al-Aql al-Saleem ila Mazaaya al-Kitab al-Kareem' by Abu al-Saud al-Umadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.
- Asbab Nuzul al-Quran' by Abu al-Hasan Ali bin Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Wahidi, al-Naysaburi, al-Shafi'i, edited by Essam bin Abdulmohsen al-Hamidan, Dar al-Islah – Dammam, second edition, 1412 AH – 1992 AD.
- Al-Isharat al-Ilahiyyah ila al-Mabahith al-Usuliyah by Najm al-Dīn Sulaiman bin Abdulqawi al-Tuti al-Hanbali, edited by Muhammad Hassan Isma'il, Dar al-Kutub al-Ilmiyah – Beirut, first edition, 1426 AH
- Ilam al-Muwaqq'in min Rabb al-Alamin by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by Muhammad Abdul Salam Ibrahim Dar al-Kutub al-Ilmiyah – Beirut, first edition, 1411 AH – 1991 AD.

- Al-Burhan fi Usul al-Fiqh by Abdulmalik bin Abdullah al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, edited by Salah bin Muhammad bin 'Awaidah, Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
- "Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus" by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzak al-Husayni, Abu al-Fadl, al-Malqi' bi-Muradha, al-Zabidi. Dar al-Hadaya.
- Tajdid al-Manhaj fi Taqyim al-Turath' by Taha Abdul Rahman. Dar al-Bayda: al-Markaz al-Thaqafi al-Arabi first edition, 1994 AD.
- Al-Tahrir wa al-Tanwir' by Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Ashour al-Tunisi, Dar al-Tunisia - 1984 AD.
- Al-Tatsir al-Qur'ani lil-Quran by Abdul Karim Yunis al-Khatib. Dar al-Fikr al-Arabi.
- Tafsir al-Lubab by Ibn Adil, Abu Hats 'Umar bin Ali bin Adil al-Dimashqi al-Hanbali. Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut.
- Al-Tatsir al-Wasit by Muhammad Sayyid Tantawi, Dar Nahdat Mizr lil-Taba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Al-Taqrir wa al-Tahbir' by Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ma'roof bi-Ibn Amir Haj, al-Hanafi. Dar al-Kutub al-Ilmiyah, second edition 1403 AH - 1983 AD.

- **Tawqif 'ala Mahamat al-T'arif** by Zain al-Din Muhammad Abdura'ouf Taj al-Anfin bin Ali, al-Munawi al-Qahiri, Alim al-Kutub - Cairo, first edition, 1410 AH - 1990 AD.
- **Taysir al-Wusul ila Manhaj al-Usul min al-Munqul wa al-Ma'qul** by Kamal al-Din Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Ma'rcof bi-Ibn Imam al-Kamiliyyah, edited by Dr. Abdul Fattah Ahmed Qutb al-Dakhmisi, first edition, 1423 AH - 2002 AD.
- **Al-Jami' al-Sahih** by Muhammad bin Ismail al-Bukhari, Dar al-Sha'ab - Cairo, first edition, 1407 AH.
- **Al-Jami' li Ahkam al-Quran** by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi, edited by Hisham Samir al-Bukhari, Dar Alam al-Kutub 1423 AH / 2003 AD.
- **Dirasat fi Ulum al-Quran** by Muhammad Bakr Ismail, Dar al-Manar, second edition, 1419 AH - 1999 AD.
- **Ruh al-Bayan** by Ismail Haqi bin Mustata al-Istanbuli al-Hanafi al-Khalwati, Dar al-Fikr
- **Sharh al-Kawkab al-Muneer** by Taqi al-Din Abu al-Baqqa Muhammad bin Ali al-Futuhi al-Ma'rcof bi-Ibn al-Najjar al-Hanbali, edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hamad Maktabah al-Abikan, second edition, 1418 AH - 1997 AD

- Shifa' al-Ghaleel fi Bayan al-Shubh wal Makhil wal Masalik al-Ta'leel' by Abu Hamed Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi. edited by Dr. Hamad al-Kubaisi, Matba'ah al-Irshad - Baghdad, first edition, 1390 AH.
- Sahih Ibn Hibban by Ibn Ahmad bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad, al-Tamimi. edited and authenticated by Shuayb al-Arnawut. Mu'assasat al-Risalah - Beirut, first edition, 1403 AH.
- Turuq al-Kasht 'an Maqasid al-Shari' by Dr. Naaman Jughaim, Dar al-Natais - Jordan, first edition. 1435 AH - 2014 AD.
- Talabat al-Talib fi al-Istilahat al-Fiqhiyyah by Omar bin Muhammad bin Ahmad bin Ismail. Abu Hafs. Najm al-Din al-Nasafi al-Matba'ah al-Amirah, Maktabah al-Muthanna - Baghdad.
- Ilm Usul al-Fiqh by Abdulwahhab Khalaf. Maktabah al-Da'wah, eighth edition, Dar al-Qalam
- Fath al-Bayan fi Maqasid al-Quran' by Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan al-Husayni al-Qinawi, edited by Abdullah bin Ibrahim al-Ansari. Maktabah al-'Asriyyah - Sidon. Beirut. 1412 AH - 1992 AD
- Al-Furuq by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdulrahman al-Maliki. known as al-Qarafi. edited by Khalil al-Munshi. Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, 1418 AH - 1998 AD.

- Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam' by Abu Muhammad Azz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam, edited by Taha Abdura'ouf Saad, Maktabah al-Kulliyat al-Azhar - 1414 AH / 1991 AD.
- Lisan al-Arab' by Muhammad bin Mukarram bin Abi al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, Dar Sader - Beirut third edition, 1414 AH.
- Al-Muhkam wal Muhit al-Azam' by Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyidah al-Marsi, edited by Abdulhamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Mustasta' by Abu Hamed Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, edited by Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, first edition, 1413 AH - 1993 AD.
- Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal' by Abu Abdullah al-Shaibani with annotations by Shuayb al-Arnawut, Mu'assasat Qurubah - Cairo
- Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar' by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisaburi edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
- Al-Mishbah Al-Muneer fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer' by Ahmad bin Muhammad Al-Fayoumi, then, al-Maktabah al-Ilmiyyah.

- Majma' al-Tarabani Al-Kabeer' by Sulayman bin Ahmad bin Ayyub Al-Lakhmi al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tarabani, Hamdi bin Abdul Majid Al-Salati, Maktabah Ibn Taymiyyah – Cairo, second edition.
- Matalih al-Ghaib' by Abu Abdullah Muhammad bin Umar bin Al-Hassan bin Al-Hussein al-Timi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi – Beirut, third edition. 1420 AH.
- Al-Mufradat fi Ghareeb Al-Quran' by Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Raghib al-Isfahani, Satwan Adnan al-Dawudi, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiah, first edition 1412 AH
- Maqasid Al-Shan'ah Al-Islamiyah' by Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Ashour Al-Tunsi, edited by Muhammad Al-Habib bin Al-Khawja Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Qatar, 1425 AH – 2004 AD.
- Maqayis Al-Lughah' by Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakanya, edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, Union of Arab Writers, 1423 AH – 2002 AD.
- Al-Muqaddimat Al-Mumahhadat li Bayan Ma Iqtadathu Rusum al-Mudawwanah min Al-Ahkam al-Shar'iyyah wal Tahsilat al-Muhakkamat li Ummahat Masailiha al-Mushkilaat' by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi edited by Dr. Muhammad Haji, Dar Al-Gharb Al-Islami.

- Al-Muwataqaf' by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati known as Al-Shatibi, edited by Abu Ubaydah Mashhur bin Hassan Al-Salman, Dar Ibn Attan, first edition. 1417 AH – 1997 AD.
- Al-Mizan fi Tatsir Al-Quran' by Sayyid Muhammad Husayn Al-Tabatabai, published by Al-Hawzah Al-Ilmiyyah Qom, the Holy Qom.
- Nazariyat Al-Maqasid 'Inda Al-Shatibi' by Ahmed Al-Raissouni, Dar Al-Alamiyah Lil Kitab Al-Islami, second edition 1412 AH.
- Nihayat Al-Sul Sharh Minhaj Al-Wusul' by Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Isnaoui Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, first edition, 1999 AD.
- Nihayat Al-Wusul fi Dirayat Al-Usul' by Sali Al-Din Muhammad bin Abdul Rahim Al-Armozi Al-Hindi, edited by Dr. Saleh bin Suleiman Al-Yousef – Dr. Saad bin Salim Al-Suwaieh, Al-Maktabah Al-Tijariyyah bi Makkah Al-Mukarramah, first edition. 1416 AH – 1996 AD.
- Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh' by Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Khair Damascus, second edition, 1427 AH – 2006 AD